ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك الى من
هو معه في درجته ومن ذوي طبقته من اهل الوقف يقدم
الاقرب فالاقرب الى الواقف المسمى اعلاه ويستوي فيه الاخوة سوا كانوا
لاب او كانوا لاخوين فان لم يكن في درجة المتوفي من يساويه عاد
ذلك الى اقرب الموجودين الى المتوفى المذكور من اهل الوقف ثم على
ولد من انتقل ذلك اليه على نسله وعقبه بينهم على الشرط والترتيب المذكورين
اعلاه ومن توفي منهم احد قبل استحقاقه شيئا من منافع
الوقف المذكور وترك ولدا استحق ولده بعده ما كان يستحقه
والده المتوفي لو بقي حيا او لو كان حيا حتى يصير اليه نصيب من هذا
الوقف ثم يجري من بعده على ولده ثم على نسله وعقبه بينهم على الشرط
والترتيب المذكورين اعلاه يجري ذلك بينهم ابدا ما تناسلوا
وتعاقبوا فاذا انقرضوا باجمعهم وخلت الارض منهم ولم
يبق احد ممن ينتسب الى الموقوف عليهم المذكورين اعلاه
باب من الاباء والامهات [illegible] عاد ذلك وقفا
الى الجهة العلائية ام علي ابن فلان او على عتقاء الواقف

[illegible]



او على الحرم الشريف او على مصالح المسجد الفلاني او غير ذلك ومال
ذلك عند انقطاع نسله وتعذر جهاته الى الفقراء والمساكين
المسلمين يفعل ذلك كذلك ابدا الابدين ودهر الداهرين الى ان
يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرط الواقف
المسمى اعلاه ان لا يوجر وقفه هذا ولا شي منه اكثر من سنة ولا يوجر
ممن يتغلب عليه وجعل النظر في وقفه هذا لنفسه او لفلان
ثم من بعده الارشد فالارشد من اهل الوقف المذكور ومستحقيه
واذا آل الى الفقرا والمساكين كان النظر فيه لحاكم المسلمين بدمشق
المحروسة ثم هذا الوقف لزم واستقرت احكامه بقبل الوضع الشرعي
فلا يباع ولا يوهب ولا يملك ولا يورث ولا يناقل به ولا يتلف بوجه
من وجوه التلف بل كلما مر عليه زمان اكده وكلما اتى عليه اوان
جدده فهو محرم بحرمات الله مدفوع عنه بقوة الله متبع فيه
رضا الله لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ويعلم انه الى ربه
الكريم صائر نقضه ولا تعطيله ولا افساده ولا تبديله فمن بدله
بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

Copyright © King Saud University